الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠١٩/٦/٥
الرقم ٢٨٤/س

عماد الحوت
نائب في البرلمان اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : سؤال موجّه للحكومة حول الضريبة الإضافية على البنزين والمازوت

تحية وبعد،

بناءً على المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، وانطلاقاً من واجب الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، نأمل من دولتكم التفضّل بإحالة سؤالي التالي الى الحكومة اللبنانية للإجابة عنه خطياً، وفق الأصول والمهل الدستورية والقانونية، والمتضمّن للمحاور التالية:

رغم ما يعانيه المواطن اللبناني من أعباء اقتصادية متزايدة مرتبطة بالأزمة الاقتصادية وتدهور سعر الصرف وحجز ودائع المواطنين، ورغم انعكاس أي ارتفاع في أسعار المحروقات على كلفة المعيشة والنقل والصناعة وكافة السلع الأساسية، فقد قامت الحكومة مؤخراً بفرض ضريبة أو رسم إضافي على مادتي البنزين والمازوت، مما أثار تساؤلات مشروعة حول قانونية هذا الإجراء وأثره على الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

بناءً عليه، أطلب من الحكومة الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هو الأساس القانوني والدستوري الذي استندت إليه الحكومة في فرض ضريبة أو رسم إضافي على البنزين والمازوت خاصةً وأن أي ضريبةإضافية أو تعديل بضريبة يجب أن تمر عبر الهيئة العامة لمجلس النواب؟
2. هل تم اتخاذ القرار بفرض هذه الضريبة عبر مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، أم بقرار إداري من جهة معينة؟ وما هي المستندات الرسمية التي تثبت ذلك؟
3. ما هو مقدار هذه الضريبة أو الرسم الإضافي المفروض حالياً؟ ومتى بدأ تطبيقه فعلياً؟
4. أين تُدرج إيرادات هذه الضريبة في موازنة الدولة؟

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com

عمـاد الحـوت
نائب في البرلمان اللبناني

5. ما هي خطة الحكومة لاستخدام هذه الإيرادات؟ وهل يتم تخصيصها لدعم النقل العام أو الطاقة البديلة أو لتخفيف أعباء المعيشة؟
6. هل قامت الحكومة بإجراء دراسة تقييم للأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه الضريبة الإضافية، خصوصاً على ذوي الدخل المحدود والفئات الأكثر ضعفاً؟ في حال الإيجاب، أرجو إطلاعي عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

بيروت في ٥ حزيران ٢٠٢٥

النائب عماد الحوت

هاتف خليوي: 03 883 953
البريد الإلكتروني: IHOUT@Hotmail.com